



اسم السياسة: سياسة الامتحانات التأهيلية
كود السياسة: MOPH/QCHP/RD/EX
رقم الإصدار: I
أعد السياسة: فريق من قسم التسجيل
الجهة الاستشارية: لا يوجد
راجع السياسة: لجنة سياسات التسجيل
أعتمدت السياسة بواسطة: دكتور/ة سمر أبو السعود الرئيس التنفيذي بالوكالة للمجلس القطري للتخصصات الصحية سابقاً
تاريخ تطبيق السياسة:
تاريخ مراجعة السياسة:
الصلاحية: تعتبر هذه السياسة سارية المفعول إلى أن يتم تحديثها، أو استبدالها، أو إلغائها بواسطة إدارة التخصصات الصحية. يرجى ملاحظة أن التحديث أو الاستبدال أو الإلغاء يمكن أن يحدث من غير إخطار مسبق، ولكن يتعين على الممارسين الصحيين المعنيين وكذلك المؤسسات الصحية الامتثال للسياسة متى تم الإعلان عنها.
حقوق الملكية الفكرية: جميع الحقوق محفوظة، و لا يجوز إعادة إنتاج أو توزيع أو نقل أي جزء من هذا الإصدار بأي طريقة من الطرق ويشمل ذلك التصوير الضوئي، أو التسجيل، بدون إذن مسبق من الناشر المعتمد، ولتقديم طلبات الحصول على إذن في جميع ما سبق، يرجى التواصل كتابة مع الناشر المعتمد على العنوان التالي:
إدارة التخصصات الصحية قسم التسجيل صندوق بريد رقم 7744، الدوحة، قطر هاتف رقم: 44092033 (+974) وللتواصل عبر البريد الإلكتروني: jalali@moph.gov.qa seltorky@moph.gov.qa



1-مقدمة:

تسعى إدارة التخصصات الصحية إلى اتباع وتطبيق معايير دقيقة وواضحة، بغرض تحقيق أعلى مستويات الرضى للممارسين الصحيين عن الخدمات المقدمة من قبل الإدارة، ويعمل قسم التسجيل على تحقيق ذلك دون المساس بمستوى موحد ومتميز من الجودة في القطاع الصحي.

2-هدف السياسة:

وضع إجراءات محددة، ومبادئ إرشادية واضحة للاختبارات التأهيلية المعترف بها لمهن الطب البشري، وطب وجراحة الأسنان، والتمريض، والمهن الطبية المساعدة، والصيدلة. كما توضح هذه السياسة الإعفاءات لبعض فئات الممارسين الصحيين، ويحدد هذا الإصدار آخر التحديثات المعتمدة على الامتحانات التأهيلية للممارسين الصحيين في دولة قطر.

3-بيان السياسة:

تعد الامتحانات التأهيلية مطلبًا لتسجيل/ترخيص الممارسين الصحيين في دولة قطر، وذلك لضمان كفاءة، وأهلية، وكذلك مأمونية الممارسين المتقدمين للحصول على الترخيص في دولة قطر. وتقيم الامتحانات المشار إليها القدرة على استخدام المعارف، والمفاهيم، والمبادئ من قبل الممارس الصحي. كما تحدد مستوى المهارات الأساسية المرتكزة على احتياجات المريض، والتي تمثل الأساس للرعاية الفعالة والأمنه للمرضى.

4-التعريفات:

لا توجد تعريفات مرتبطة بهذه السياسة

5-الاختصارات:

MCQ: Multiple Choice Questions	أسئلة متعددة الاختيارات
OSCE: Objective Structured Clinical Examination	فحص سريري مقنن الأهداف
IFOM: International Foundation of Medicine	امتحان المؤسسة الدولية للاختبارات الطبية
NBDHE: National Board Dental Hygiene examination	امتحان المجلس الوطني لصحة الفم والأسنان
NJCE – II : National Joint Commission of Examiner-II certificate	شهادة اللجنة الوطنية المشتركة للاختبارات- المستوى الثاني
(NXLEX : National Council Licensure Examination certificate	شهادة امتحان ترخيص المجلس الوطني
CBT : Computer – Based Testing	امتحان قائم على الحاسب الآلي



6- نطاق تطبيق السياسة:

جميع الممارسين الصحيين في دولة قطر.

7- الإجراءات/المبادئ الإرشادية

1.7. يتوجب على الممارسين الصحيين من الفئات أدناه الجلوس لامتحان التأهيلي لاستيفاء متطلبات مرحلة التقييم:

- طبيب ممارس عام
- طبيب أسنان عام
- صيدلي
- ممرض عام مسجل
- قابلة قانونية مسجلة
- تقني مختبرات طبية
- فني مختبرات طبية
- تقني أشعة
- فني أشعة
- اخصائي علاج طبيعي
- فني إسعاف
- مسعف
- مسعف الرعاية الحرجة
- مساعد طبيب أسنان
- فني صحة فم وأسنان
- فني أسنان

2.7. يمكن تحيث الفئات أعلاه بالإضافة أو الحذف متى دعت الحاجة إل ذلك.

3.7. الاعفاء من الجلوس لامتحان التأهيلي:

1.3.7. جميع الممارسين الصحيين من مواطني دولة قطر

2.3.7. أطباء الأسنان الحاصلين على شهادات التخصص، على أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على الشهادة المذكورة عن

سنتين، وأن يتضمن البرنامج الأكاديمي تدريباً سريريًا، وساعات عملية معتمدة.

3.3.7. الصيادلة، ومهنة التمريض، وجميع المهن الطبية المساعدة الحاصلين على شهادة ماجستير سريرية، أو درجة الدكتوراة

في تخصصاتهم.



4.7. الامتحانات المعادلة:

- 1.4.7. يؤهل اجتياز الامتحان التأهيلي (طبيب أسنان عام) للتسجيل/الترخيص كمساعد طبيب أسنان، وفني صحة فم وأسنان
- 2.4.7. يؤهل اجتياز الامتحان التأهيلي لفئة التمريض للتسجيل/الترخيص كمساعد طبيب أسنان
- 3.4.7. يُقبل الامتحان التأهيلي للمستوى الأعلى عند تقييم المستوى الأدنى في نفس نطاق الممارسة، أو مجال التخصص، ومثال على ذلك: قبول امتحان فئة التقني لتسجيل/ترخيص فئة الفني
- 4.4.7. يُعفى الممارس الصحي المتقدم للتقييم من الامتحان التأهيلي في حال اجتاز أي من الامتحانات المعادلة التالية:

• الأطباء البشريين:

- I. امتحان المجلس الطبي الأسترالي متعدد الاختيارات
- II. امتحان مجلس التقييم المهني واللغوي الجزء الثاني
- III. امتحان ترخيص الولايات المتحدة الأمريكية، الجزء الثالث
- IV. الامتحان المؤهل للمجلس الطبي الكندي، الجزء الأول
- V. امتحان المجلس الوطني، مؤسسة حمد الطبية
- VI. امتحان المؤسسة الدولية للامتحانات الطبية
- VII. امتحان ما قبل التسجيل بجزئيه (متعدد الاختيارات، و الفحص السريري مقنن الأهداف) لدولة أيرلندا

• أطباء الأسنان:

- I. شهادة اللجنة الوطنية المشتركة للامتحانات - المستوى الثاني
- II. امتحان المجلس الوطني لامتحانات طب الأسنان بكندا، جميع الأجزاء
- III. امتحان التسجيل للمجلس الأسترالي لطب الأسنان، بجميع أجزائه العملية والتحريرية
- IV. امتحان المجلس الأيرلندي لطب الأسنان، الجزء الأول والثاني
- V. التسجيل لدى المجلس الأيرلندي لطب الأسنان، لخريجي برامج طب الأسنان المعتمدة في أيرلندا
- VI. امتحان التسجيل لفئة أطباء الأسنان في نيوزلندا
- VII. التسجيل لدى مجلس طب الأسنان في نيوزلندا، لخريجي برامج طب الأسنان المعتمدة في نيوزلندا
- VIII. امتحان التسجيل لأطباء الأسنان في المملكة المتحدة، فئة خريجي جامعات الخارج، على أن لا يتجاوز تاريخ اجتياز الامتحان 5 سنوات.
- IX. التسجيل لدى مجلس طب الأسنان العام في المملكة المتحدة، لخريجي برامج طب الأسنان المعتمدة في المملكة المتحدة

• التمريض:

- I. شهادة امتحان ترخيص المجلس الوطني

• فني صحة فم وأسنان:

- i. الامتحان التحريري والسريري للمجلس الوطني لصحة الفم والأسنان، أو امتحان مجالس الولايات بالولايات المتحدة الأمريكية



5.7 صلاحية الامتحان:

- 1.5.7 صلاحية شهادة اجتياز الامتحان التأهيلي 3 سنوات.
- 2.5.7 صلاحية الامتحانات المعادلة وفق ما هو مذكور على شهادة اجتياز الامتحان، وفي ما عدا ذلك تقدر ب: 3 سنوات
- 3.5.7 يمكن لجميع الممارسين الصحيين الجلوس للامتحان التأهيلي بعد أقصى خمس مرات لنفس المهنة/نطاق الممارسة (على سبيل المثال: يمكن لفئة التقني الجلوس للامتحان التأهيلي 5 مرات بعد أقصى، ولا يمنع ذلك الجلوس لامتحان فئة الفني والفشل في اجتيازه)
- 4.5.7 يمكن للممارس الصحي أن يمنح فرصة إضافية للجلوس للامتحان في حال كان هناك تبريرًا واضحًا لذلك.

6.7 تقريب درجات الامتحان:

يمكن تقريب درجات المتحان في حال حقق الممارس المتقدم درجة أقل من درجة النجاح بعد أقصى 3 درجات، مع ضرورة أن يكون الممارس استنفذ جميع المحاولات الخمس المتاحة له، وتحتسب أعلى درجة تم تحقيقها من بين هذه المحاولات

ملاحظات:

- لا يتوجب على الممارس الصحي المرخص إعادة الجلوس للامتحان التأهيلي، في حال غادر دولة قطر لمدة 5 سنوات أو أقل، وكان بالإمكان إعادة قيده بالسجلات، وتجديد ترخيصه.
- لا يتوجب على الممارسين الصحيين المرخصين قبل تطبيق نظام الامتحان القائم على الحاسب الآلي، أو ممن تم ترخيصهم في المنشآت الصحية الحكومية أو شبه الحكومية دون اجتياز الامتحان، لا يتوجب عليهم الجلوس للامتحان التأهيلي.
- لا يتوجب على الممارسين الصحيين المذكورين في البند أعلاه الجلوس للامتحان التأهيلي، في حال تغيير مكان العمل من جهة حكومية أو شبه حكومية إلى منشأة صحية أخرى، متى كان ترخيصهم ساريًا.
- لا يتوجب على الممارس الصحي إعادة الجلوس للامتحان التأهيلي، في حال تم تقديم طلب التقييم خلال شهر من انتهاء صلاحية الامتحان.
- كما تُعتمد نتيجة الامتحان التأهيلي المنتهي الصلاحية ، في حال إعادة التقييم خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية الامتحان، متى كان الامتحان ساري المفعول أثناء التقييم الأول.
- لا يتوجب على الممارسين الصحيين فئة متدرب، الذين اجتازوا الامتحان التأهيلي إعادة الجلوس للامتحان المذكور عند تغيير نطاق العمل من ممارس متدرب إلى ممارس لا يعمل تحت إشراف، متى كان الامتحان ساري المفعول.
- لا يتوجب على الممارس الصحي إعادة الجلوس للامتحان التأهيلي عند تجديد الترخيص.